

الجزاءات الدستورية : دراسة على ضوء الدستور الجزائري

Constitutional sanctions:
A study in light of the Algerian
Constitution*

Les sanctions constitutionnelles:
étude à la lumière de la Constitution
Algérienne**

الأستاذ الدكتور: علي عيسى
أستاذ التعليم العالي بجامعة تيارت

ملخص:

لما كانت القاعدة الدستورية الأساس التي ينظم السلطات المعبرة عن
إرادة الحكام يجب ضمان التزام الحكام بهذه القاعدة وهذا مايقضي
ضمان تلك القواعد بدرء كل انتهاك لها وذلك بإقرار مجموعة من الجزاءات
التي تقضي الى كفالة التزام السلطات العامة بهذه القواعد.

إن موضوع العقوبة الدستورية، بعيدا عن التفسيرات الكلاسيكية
يعد موضوعا حساسا يمس الواقع بشكل مباشر فحالات انتهاك الدستور
في تزايد مستمر الأمر الذي يهدد مسألة الدستورية وهنا تبرز أهمية الجزاء
الدستوري و البحث عن أساس العقوبة الدستورية و تطبيقاتها في الدساتير
الحديثة و التي تم اظهار بعض صورها من خلال هذا البحث بالتركيز على
نص الدستور و العقوبة او الجزاء المقرر لكل مخالفة لقواعده.

الكلمات المفتاحية: العقوبة الدستورية، المسؤولية الدستورية، الجزاء.

Abstract :

Since the constitutional norm is the foundation that regulates the powers expressing the will of the rulers, it is essential to ensure that those rulers adhere to this norm. This requires guaranteeing these rules by deterring any violations, through the establishment of a set of sanctions to ensure the commitment of public authorities to these rules.

The subject of constitutional sanctions, beyond classical interpretations, is a sensitive issue that directly affects reality, as cases of constitution violations are becoming increasingly common, threatening seriously the concept of constitutionalism. From here emerges the importance of constitutional punishment, as well as the need to establish the basis of constitutional sanction and its applications in modern constitutions. This research highlights some of these aspects by focusing on the text of the constitution and the punishment or sanction prescribed for each breach of its rules.

Keywords : Constitutional sanction, constitutional responsibility, punishment.

مقدمة :

متسير مؤسسات الدولة وقوانينها جنباً إلى جنب مع تقدم العقل البشري، و تتكيف مع الحقائق الجديدة التي يتم الكشف عنها، و مع تغير الأحوال و الآراء بتغير الظروف، لذلك يجب على المؤسسات ان تتغير وتتقدم

أيضا، لأجل مواكبة العصر، و من ثم ووفقا لما يراه توماس جيفرسون*
فانه من غير المنطقي أن تجبر المجتمع المتحضر على البقاء في أي وقت تحت
نظام وقوانين جار عليها الزمن.¹

و يقدم الفقه الفرنسي فكرة النقاش حول مدلول الدستور و أبعاده
على أن النقاش حول مفهوم الدستور وأبعاده الهادفة لصون حقوق الانسان
وحرياته، يجب أن يخرق غلاف النصوص القانونية القديمة التي وضعت قبل
سنين طويلة، والتي أصبحت بفعل مرور الوقت حروفاً ميتة، ليجعل منها
قواعد متحركة تستطيع أن تحمي الانسان قياساً على هذا التطور الهائل
الذي عرفته مختلف المجتمعات و في المقابل تبقى فئة أخرى تناصر الأفكار
و المقولات التي تتمسك بحرفية النص الدستوري و نوايا واضعيها وقت
تدوينها، و انطلاقا من المذاهب المختلفة التي تناولت القاعدة الدستورية
بوصفها قاعدة قانونية تعطي هرم القواعد القانونية، و في الوقت الذي سجل
فيه القضاء الدستوري تمركزا محوريا في الدول الديمقراطية و بناء دولة
القانون تثور مسألة المسؤولية الدستورية و اقترانها بالجزاء الدستوري، وهو
ما يعيد بعث فلسفة النص الدستوري الى العلن من خلال البحث عن الجزاء
في القاعدة الدستورية أو عن العقوبة الدستورية بمعنى أدق.

غير أن الأمر ليس بلهين فهو يجرنا الى العودة الى أصل نشأة القاعدة
القانونية ابتداء و تقسيماتها و التمعن في فكرة القاعدة الدستورية باعتبارها
قاعدة قانونية و مدى ارتباطها بالجزاء، الأمر الذي يفتح الباب أمام البحث

في فكرة الجزاء عموما ومدى ملائمتها للتكيف مع المسؤولية الدستورية مثلها مثل التقسيمات الأخرى للمسؤولية القانونية التي تكون تارة جنائية وتارة أخرى مدنية و تارة أخرى إدارية و من ثم تنثور الإشكالية التالية :

كيف يمكن تصور فكرة الجزاء الدستوري أو العقوبة الدستورية،

وماهي أهم تطبيقاتها في الدستور الجزائري ؟

هذا ما سيكون محل بحث من خلال هذه الورقة البحثية التي اعتمد فيها على المنهج الوصفي من خلال التطرق الى أهم النظريات الفلسفية والآراء الفقهية لتوصيف فكرة الجزاء الدستوري وتطوراتها، والمنهج التحليلي الذي اعتمدناه لتحليل بعض النصوص الدستورية واسقاطاتها على فكرة الجزاء، بالإضافة الى المنهج المقارن من خلال الاستئناس ببعض النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة للاستدلال بها في معرض دراستنا، وهو الأمر الذي قادنا الى تقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول : فكرة الجزاء في القانون الدستوري.

المطلب الأول : ملائمة الدستور لفكرة الجزاء.

المطلب الثاني : الجزاء الدستوري و فكرة المراكز القانونية.

المبحث الثاني : صور الجزاءات الدستورية و تطبيقاتها في الدستور

الجزائري.

المطلب الأول : الجزاءات المقررة للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للسلطة التشريعية.

المطلب الثالث : السلطة القضائية و الجزاء الدستوري.

و ننهي البحث بخاتمة و مجموعة من النتائج و المقترحات المتوصل اليها
من خلال الدراسة.

المبحث الأول: فكرة الجزاء في القانون الدستوري

إذا كان من المتفق عليه فقها وقضاء أن الدستور هو مجموع القواعد التي تنظم السلطات العامة المعبرة عن ارادة الحكام ببيان اختصاصها وكيفيات ممارستها للسلطة وتحدد الضوابط التي تحكم نشاط هذه السلطات اعمالا لمبدأ المشروعية، فمن باب أولى البحث عن ضمان نفاذ تلك القواعد، بالتصدي لكل انتهاك لها، وذلك من خلال ابراز واقرار الضمانات الدستورية والقانونية لنفاذ القاعدة الدستورية وتقدير الجزاءات التي تقضي الى كفالة الالتزام بهذه القواعد وعدم مخالفتها.

المطلب الأول: ملائمة الدستور لفكرة الجزاء

يكتسي وجود الجزاء في القاعدة الدستورية أهمية خاصة وتتبع هذه الأهمية من الدور الذي تؤديه هذه القواعد وهي بصدد تنظيم هيئات الدولة

وممارسة السلطة فيها بما يتلاءم والفكرة القانونية التي تحكمها ضمانا لاحترام نصوصها وانفاذها تنفيذا سليما ، كما تفرض فكرة وجود الجزاء حدودا في مواجهة اعمال سلطات الدولة المختلفة ، والتي قد تنتهك قاعدة دستورية في خضم نشاطها.

الفرع الأول: الجزاء الدستوري من المنظور الكلاسيكي للمذاهب الفلسفية

يتنازع فكرة وجود الجزاء الدستوري في القاعدة الدستورية مذهبان قامت عليهما فلسفة القانون، المذهب الشكلي والذي ينكر على القاعدة الدستورية احتواءها أو اقترانها بالجزاء ويقابله المذهب الموضوعي والذي يقر بوجود الجزاء في القاعدة الدستورية، وهنا تظهر أهمية التطرق الى اشكالية الوجود من عدمه وهو ما يرتبط أيضا بوجود هذه القواعد كقواعد قانونية ملزمة للمخاطبين بها أم غير ملزمة؟ لذا فمن الضروري وضع حلا لمشكلة وجود الجزاء في القانون الدستوري، فهي وإن كانت لا تهدد القواعد الدستورية على اعتبار أن الجزاء لا يعد ركنا في القاعدة القانونية، غير أنها تثير الشكوك حول فاعليتها بل وتهدد ذلك وتفتح المجال أمام امكانية انتهاكها أو مخالفتها دون توقيع الجزاء.

أولاً: فكرة الجزاء الدستوري من منظور المدارس الشكلية

أشهر المدارس التي تبنت المذهب الشكلي المدرسة الانجليزية والتي يمثلها أوستن حيث يعتقد بالمظهر التقليدي للمذهب الشكلي، وحتى نقول بوجود القاعدة القانونية في نظر أوستن لابد من توافر عناصر ثلاثة فيها:

- الأمر بعمل شيء أو بالامتناع عنه.
- أن يصدر الأمر أو النهي من الحاكم (سلطة سياسية).
- أن يقترن هذا الأمر بجزاء مادي توقعه السلطة على المخالفين للقاعدة القانونية.²

وعليه فإن القواعد الدستورية عند أوستن غير ملزمة للحاكم ولا تضع قيوداً على سلطته لخلوها من أساس يضيف عليها الصفة القانونية الذي هو عند أوستن ما يأمر به الحاكم صاحب السلطة السياسية العليا حيث منه يستمد القانون مشروعيته وبما أن القواعد الدستورية توجد خارج إرادة الحاكم فإنه لا يتقيد بها، ومن ثم فإن القواعد الدستورية غير ملزمة في نظره ومؤداه أن لا حديث عن جزاء يوضع عند انتهاكها من قبل الحاكم، والذي وان التزم ببعض القواعد فذلك مؤداه إلى التقييد الذاتي الذي يمكنه التخلص منه.³

إن القانون بحسب وجهة نظر أوستن هو ما يضعه الحاكم فمنه يستمد القانون مشروعيته ولكن هذا من شأنه السير بنا إلى الوراء إذ يترتب علينا أن نعرف من هو الحاكم وهذه القواعد هي القواعد الدستورية، ولكن من

أين تستمد هذه القواعد شرعيتها؟ انها بالطبع لا تستمدتها من حاكم آخر لأنه لا يمكن أن يوجد حاكم آخر في الدولة خلاف الحاكم الذي نحاول اثبات وتقرير هويته وصفته.

ومن جهة أخرى اذا كان الحاكم هو الذي يخضع باختياره لهذه القواعد (وهو في الحقيقة ليس بخضوع إنما قبول) فإن أي قيود يفرضها على نفسه مهما كانت قوتها الاخلاقية تعد باطلة قانونا فمثلا القيود التي تقرر لمصلحة الأفراد لا ترقى الى أكثر من قيود أخلاقية لا توصف عمل الحاكم المنتهك لها بعدم القانونية، وبالتالي فهي معدومة الجزاء إلا أن ذلك الجزاء وأن كان لا يرتبه القانون الوضعي هناك الجزاء السياسي الذي يترتب على الاخلال بالقواعد الدستورية و هو ما يعرف عند بعض الفقهاء المحدثين بالمسؤولية الدستورية ، وبالأخص القواعد المقررة للحقوق والحريات و التي تكتسي أهمية لا يستهان بها.⁴

وإذا كان اوستن قد ركز اهتمامه على القوة والاكراه لتطبيق الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية فإنه ينكر هذه الخاصية عن القاعدة الدستورية التي يعتبرها في نظره مجرد قواعد أخلاقية.⁵

وهنا يرى بعض الفقه العربي⁶ أن انكار صفة القانون على القانون الدستوري فيه تجاوز كبير و ذلك أن هذا القانون لا يخلو من عامل القهر

بالمفهوم الكلاسيكي و الذي يتمثل في حماية الأمة له من كل اعتداء يقع عليه، فاذا كانت القوانين العادية تكفل حمايتها أجهزة وسلطات تحددها المبادئ الدستورية كجهاز الشرطة مثلا، فإن القانون الدستوري تكفل حمايته الأمة أساسا، و بطريق مباشر، فاذا ما أريد انتهاك حرمة قاعدة دستورية من أي كان، فإن الأمة تثور للحفاظ على دستورها.

اذا كانت قواعد القانون الدستوري تخلق قواعده من التنقيص على الجزء بالمفهوم الكلاسيكي لتقسيمات الجزء، فإن فكرة الجزء تعتبر في حد ذاتها مسألة تحتمها طبيعة القواعد الدستورية وتنظيمها من حيث التكوين والاختصاص، و ترتبط الفكرة أساسا بتطور الفكر السياسي والدستوري التي أهملتها نظرية أوستن ومجمل المذاهب الشكلية.

ثانيا: فكرة الجزء عند أنصار المذهب الموضوعي

ان البحث عن حقيقة وجود الجزء في القاعدة الدستورية لدى أصحاب المذاهب الموضوعية (الاجتماعية) التي لم يتردد انصارها في القول بوجوده يأخذنا الى الخوض في آراء بعض رواد هذه المدارس و التي يتقدمها الفقيه ليون دوجي *Léon Duguit*⁷، حيث أكد دوجي على ضرورة وجود الجزء في القاعدة القانونية عموما على الرغم من أنه أقام فصلا بين وجود الجزء و كينونة القاعدة القانونية، فلا وجود للقانون من دون جزء يضمن

طاعته عند دوجي، مضيفا أنه ليس شرطا في الجزاء أن يقوم في صورة القهر أو الاجبار، و أثار مسألة الجزاء المعنوي بناء على فكرة التضامن الاجتماعي التي يصورها دوقي لبنة لبناء كل مجتمع و يكون الجزاء المعنوي هنا متمثلا في رد الفعل الاجتماعي الذي يحدث لدى الرأي العام اذا ما انتهكت احدى السلطات قواعد القانون الدستوري.⁸

و في هذه المسألة تحديدا يرى دوجي و من سار في فلكه أن الجزاء المقترن بالقاعدة الدستورية باعتباره الضامن لتطبيقها يتحقق عندما تسير الدول في اتجاه منح نفسها تنظيما سياسيا معيناً هدفه الحقيقي ضمان تنفيذ القواعد الدستورية، وما النص على ضمانات مصلحة الفرد الا نوع من أنواع الجزاءات المنظمة التي يمكن ان تستخدم ضد السلطة السياسية.⁹

الفرع الثاني : الجزاء الدستوري في الفقه المستحدث (النظرة الحديثة لفكرة الجزاء في القانون الدستوري)

تثار قضية الجزاءات الدستورية من منظور أنها تعالج جريمة دستورية باعتبار أن الجزاء الدستوري يعد سمة أساسية من سمات القاعدة الدستورية في معالجتها للجنوح الدستوري هذه المسألة لا تزال حديثة نسبيا و لم تحض بالدراسات القانونية في الأنظمة المقارنة بناء على التحليل القانوني المقارن للقواعد الدستورية لمختلف الدول، غير أنه هنالك بعض المباحث التي

تناولت الفكرة في شق معين دون الإلمام بفكرة الجزاء منها مثلا تناول فكرة العقوبات الدستورية المتعلقة بتعديل الدستور في حالة تجاوزه من خلال مؤلف كمال غوزيل (سلطة تعديل الدستور)¹⁰ و كذلك ما تناولته الباحثتان *Nina M. Kolosova* و *Iulia A. Livadnaia* في مقالة تحت عنوان (العقوبات الدستورية في سياق التجريم) اذ تناولتا بعض أوجه الجزاء الدستوري في دستور روسيا الاتحادي.¹¹

وإذا كانت النظرة الكلاسيكية للجزاء الدستوري تضعه في خانة المسؤولية السياسية باعتباره يمثل الانتهاكات الناجمة عن أعمال المسؤولية الوزارية للحكومة أمام السلطة التشريعية، وفي حل السلطة التشريعية بالمخالفة لأحكام الدستور أو للقرار الصادر عن السلطة التنفيذية بالمخالفة لأحكام القانون الدستوري أو في الامتناع عن تنفيذها، فإن القواعد التي تحكم هذا النوع من السلوكيات هي قواعد قانونية بل أسمى قواعد القانون، ومن ثم فالمسؤولية أولى بها أن تكون قانونية وإن كانت ترتبط بأعمال ذات صبغة سياسية.

و في هذا السياق جدير بنا العودة الى اللبنة الأولى التي أفرزت مجموعة من الجناح و الجرائم و وضعت لها تصنيفا خاصا تحت مسمى "الجرائم و الجناح الكبرى"¹² حيث أن جذور الفكرة و أصولها تعود الى

الممارسات العملية للبرلمان البريطاني رغم أن الدستور البريطاني لم يكن مكتوبا يوما ما، و أول المبادرات كانت في 1376 م من خلال تحرك البرلمان البريطاني لعزل الملوك أو الملكات بسبب تصرفاتهم التي وصفت بانتهاكات جسيمة و ارتكابهم لجنح تفوق التصور التشريعي بل و تعد ثقلا على البناء التشريعي آنذاك ، و وضع وصف الجنح و الجرائم الكبرى للسلوكيات التي تمكنه من مباشرة اجراءات العزل و اتهم من خلالها حتى قادة عسكريين كبار نذكر منهم (اللورد لاتيمر، 1376؛ إيرل سوفولك، 1386؛ دوق باكنغهام، 1626؛ وإيرل سترافورد، 1640) بتهمة اهمال الواجب، أو عدم الكفاءة المطلقة، و انتقلت الفكرة الى الدستور الأمريكي بنفس النسق اذ يعتبر المؤسسون الأوائل للدستور الأمريكي كانوا على دراية بمفهوم الجرائم و الجنح الجسيمة و باشرؤا اجراءات العزل في مناسبات كثيرة انطلاقا من سنة 1774.¹³

و عليه فإن تناول البعض لمجموعة من المقاربات لوصف خاصية العقوبة في الجرائم العامة مقارنة بالجرم الدستوري كنوع محدد للجريمة، يظهر لنا أن تناول مشكلة العقاب ترتبط بالنظر في الطبيعة القانونية للجرم الدستوري و أنواع العقوبات الدستورية، ذلك أن المعايير المعتمدة في تحديد العقوبة في القوانين العادية تفضي الى أن خاصية العقاب على جريمة دستورية

هي أحد المعايير التي تستفرد بها العقوبة الدستورية نفسها، و من ثم فإن دراسة الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية مهدت لوضع الأرضية لتصنيف العقوبات الدستورية على أساسها من خلال النظر الى طبيعة ومدى امكانية تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة الدستورية.¹⁴

بناء على ما سبق فإنه يمكن أن نتصور نظريا عدة عقوبات لضمان الامتثال للقوانين الدستورية مع حدود الضوابط الدستورية، والواقع أن مختلف العقوبات المتوخاة لضمان انتظام القوانين تتلاءم مع الدستور و تجد القابلية للتطبيق، و في هذا السياق فإن رؤية **كلسن هانز** حول مسألة ضمانات الدستور¹⁵، التي يعتبر من خلالها أن العقوبات المختلفة لضمان الامتثال للدستور هي عقوبات عادية و لا يفرض واقع الأمر طبيعة خاصة بها، كل ما في الأمر أن المسألة تتطلب التدقيق للنظر في دستورية القوانين، وهو الذي يبنى فكرة وجود القانون و اكتسابه القوة الالزامية على التراتبية و اعتماد النص القانوني على نص أعلى منه، وصولا الى السنن الدستورية الأولى.¹⁶

ومن ثم فإن الضمانات القانونية العامة التي تشكل البناء القانوني لسير المجتمع التي تتمتع بها التطورات القانونية الحديثة فيما يتعلق بقانونية تصرفات الدولة بشكل عام هي نفسها التي تمنح حق القول بوجود الجزاء

الجزاءات الدستورية : دراسة على ضوء الدستور الجزائري

الدستوري و ترتيب المسؤولية الدستورية و ليست السياسية ذلك أن فحوى الدستور هي قواعد قانونية و ليست تصورات سياسية و إن كان هنالك طابع سياسي في صياغة القاعدة الدستورية"¹⁷، و في ذات السياق و بالرجوع إلى القواعد العامة في النظام القانوني يفضل هانز كلسن تقسيم الجزاءات إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول يتضمن الجزاءات الوقائية أو العقوبات الوقائية، والجزاءات أو العقوبات القمعية، فإن كان لدى أنصار المذهب الشكلي ريب في وجود العقوبات القمعية فإنه لا يمكنهم دحر العقوبات الوقائية التي تتضمنها قواعد القانون الدستوري

و في كل قسم من العقوبات أو الجزاءات سواء الوقائية أو القمعية، يوجد نوعين من الجزاءات، جزاءات فردية أو شخصية، و جزاءات موضوعية.

ومن بين العقوبات الشخصية يستدل كلسن بإمكانية توجيه المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة الذي أصدر قانونا غير الدستوري والوزراء الذين صادقوا على أفعاله في مجلس الوزراء، أما العقوبة الموضوعية عند كلسن فمردها إلى بطلان القانون أو ابطاله من قبل الجهات المختصة كالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري تبعا للنظام المتبع في كل دولة.

و بناء على ما سبق يمكننا تعداد التدابير و التقنيات التي تهدف إلى ضمان توافق القوانين و التصرفات الادارية مع الدستور من خلال فرض الجزاءات الدستورية التي لا يمكن أن تخرج عن سياق التقسيم التالي:

أولاً - العقوبات الوقائية

ثانياً - عقوبات قمعية

أ - العقوبات الشخصية

1. المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

2. المسؤولية الجنائية للوزراء

ثالثاً - العقوبات الموضوعية

1. البطلان

2. الإبطال

والتي سنتعرض لها بشيء التفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة

المطلب الثاني : الجزاء الدستوري و فكرة المراكز القانونية

تعد عبارة المركز القانوني مستحدثة نسبياً ، وقد تبدو أنها واضحة ،

إلا أنها في الحقيقة تشير من ناحية مدلولها العديد من الإشكاليات عند الوقوف على مضمونها ومعايير تحديد نطاقها.

فهي تقترب كثيرا من القاعدة القانونية لارتباطهما بالفعل أو الامتناع عن الفعل، الأمر الذي يجعل لكليهما مرتكزا في القانون الذي يعتمدانه من حيث استخدام قوة السلطة التي تصبغ عليهما قوة النفاذ، غير أن ما يميز القاعدة القانونية عن المركز القانوني هو أن الأولى تتميز بالعمومية والتجريد، والثانية تعتمد على الخاصية الفردية والمادية كما هو الحال في العقود والاتفاقات والتي لا تنشأ سوى مراكز قانونية ولا يمكنها البتة انشاء قاعدة قانونية مطلقة.¹⁸

وإذا كاف التطور الاجتماعي قد أفضى إلى وجود بعض الاتفاقيات الجماعية في أمور العمل، أو النشاط الحر والتي اسبغ عليها المشرع أحيانا صفة القواعد القانونية إلا أن ذلك يبقى في حدود الاستثناء في حين أن القواعد القانونية على العكس من ذلك تهدف إلى وضع مجرد ولو كانت تطل فرداً واحداً أحيانا، كما هو الحال في القواعد الدستورية المتعلقة برئيس الدولة فهي في حقيقتها قواعد قانونية مجردة،¹⁹ لكنها و في نفس الوقت تحدد المركز القانوني للشخص الذي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية و تحاطبه قواعد دستورية اخرى من منطلق مركزه القانوني باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية .

ان المراكز القانونية وإن كانت ذات خاصية شخصية ومادية إلا أنها لا يمكن أن تبنى إلا على أساس توافقها واتساقها مع القواعد القانونية العامة المجردة ، فالمركز القانوني للموظف العام مثلا تحده قواعد قانونية

مجردة ، ومن ثم لا يمكن للقاعدة القانونية المتعلقة بجريمة الاختلاس او التعسف في استعمال السلطة او استغلال المنصب ان تخاطب الا من اكتسب المركز القانوني الذي يدخل في اكتمال اركان الجريمة في حد ذاتها،²⁰ وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد الدستورية عندما تخاطب من تقع عليهم المسؤولية الدستورية و يقع عليهم تحمل الجزاء الدستوري فهي تخاطب المراكز القانونية، و تخلق المراكز القانونية المحددة في الدستور بين المواطن الذي اكتسب الجنسية، و بين الأجنبي الذي لا يمتلك هذه الجنسية، و بين الوزير الأول او رئيس الحكومة، و عضو البرلمان، او القاضي، فحتى و ان كانت المراكز القانونية ذات خاصية شخصية و مادية الا انها تتميز لصفات و خصائص لكل مركز على حدا حتى و ان كان سبب وجود هذا المركز القانوني قاعدة قانونية سابقة،²¹ و قد اورد المؤسس الدستوري الجزائري في ذلك حالات عدة فيتحدث عن مسؤولية المواطن في المادة 79 بخصوص المعاقبة على ارتكاب جرائم الخيانة و التجسس، ويخاطب الموظف العام بموجب المادة 25 بخصوص جريمة استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة و يحمل كل منهما المسؤولية الدستورية قبل ان تحول الى المسؤولية الجنائية باعتبار انهما ترتبطان بالجزاء او العقوبة القمعية كما اشرنا الى ذلك في بيان حديثنا عن تقسيمات العقوبة.

والمراد من تناولنا لفكرة المراكز القانونية وعلاقتها بالقاعدة الدستورية والجزاء الدستوري لرفع اللبس عن التقاطع الذي يفرض نفسه على تناول فكرة الجزاء بين القاعدة الدستورية والقاعدة الجنائية، فمهما يكن من امر فان بعض القواعد الجنائية لا تجد لها مسلكا لولا توفر المركز القانوني، وفي السياق ذاته بعض المراكز القانونية تقف سدا امام تطبيق القاعدة الجنائية

وتجدر الاشارة هنا الى أنه ثار خلاف فقهي حول أسبقية المنشأ بين المركز القانوني والقاعدة القانونية إذ ذهب رأي في الفقه إلى أن القاعدة القانونية تسبق انشاء المراكز القانونية لأن هذه المراكز لا تجد حمايتها وسندها إذا لم تتوافق مع القواعد القانونية التي لم تنقض عند سن القواعد لقانونية المكتوبة، بل أنها تعد قانوناً عند عدم وجود نص قانوني ينظم وضعاً خاصاً.

وإن التنظيم القانوني في الجماعات بدأ في شكل قواعد ذات طابع جنائي يهدف بشكل أساس إلى منع الإضرار بكيان الجماعة وتماسكها اللذان كانا بطبيعة الحال وبمقتضى الضرورة يقومان على قدر من العدل مهما كان ضئيلاً أما المراكز القانونية الفردية الخاصة فلم يكن يعترف بها إلا بقدر ما كانت تعد تطبيقات خاصة للقواعد التي تبينها الجماعات لتحديد ما هو مباح وما هو محرم.

إن القواعد القانونية العامة المجردة تعد أساس النظام القانوني كله، في حين أن المراكز القانونية الخاصة تعد تطبيقات للقواعد القانونية، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بها إلا على أساس موافقتها للقواعد المذكورة، وبسبب اعتماد المراكز القانونية في صحتها على موافقتها للقواعد القانونية فإنه يترتب على ذلك ضرورة افتراض وجود القاعدة القانونية قبل نشأة المركز القانوني.²²

و بناء على ما سبق فإن القول بإقرار المسؤولية الدستورية لا يستقيم إلا بتوافق المركز القانوني للمخاطب بالقاعدة الدستورية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الوزراء، أعضاء الهيئة التشريعية والمواطن في حالات محددة)، ومن ثم فإن البحث عن الجزاء الدستوري قد يكون محدد دستوريا بنص القاعدة الدستورية حسب الحالة، وقد يحيل الدستور تطبيق العقوبة وقائية كانت أم قمعية، موضوعية أو شخصية أي التشريع، انطلاقا من إقرار مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقره معظم دساتير العالم وتعمل على ترقيته .

وبعد استعراض فكرة الجزاء الدستوري يمكننا القول إن هناك صورا متعددة للجزاء سواء ما كان منها منظما أو مرسلا والتي تحمي القواعد الدستورية وتؤكد الصفة القانونية الملزمة لها وهذا يكفي

لا احترامها من قبل سلطات الدولة المختلفة، وما يثير الجدل هو مدى الالتزام بتنفيذ الجزاء وليس وجوده، ومرد ذلك يعود أساسا الى مدى الالتزام بفكرة بناء دولة القانون، فالجزاء موجود ولا يعني عدم تنفيذه انتفاءه.²³

المبحث الثاني : صور الجزاءات الدستورية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري

على الرغم من أن دستور الجمهورية الجزائرية عرف تحولات وافقت مختلف المراحل و التوجهات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية، إلا أننا اخترنا أن تكون دراستنا منكبّة على ما جاء في الدستور النافذ المعبر عنه بموجب التعديل الصادر في 2020 و المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي ل 12 ديسمبر 2019، و على الرغم من اختلاف دساتير العالم فيما يجب اعتباره خاصية العقوبة الدستورية أو حتى العقوبة الجنائية، فإن معظم دول العالم تقوم أنظمتها القانونية على مبدأ الشرعية في فكرتي التجريم و العقاب، حيث انتهج المشرع الجزاء كخاصية ترتبط بالجريمة بشكل عام، و بالتالي وطبقا لنص المادة 43 من دستور الجزائر " لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وعليه فإنه لا يجوز تحميل أي شخص المسؤولية عن فعل لم يكن يعتبر جريمة إلا بعد صدور نص التجريم وهو ما سارت عليه دساتير كثيرة و لأنظمة مختلفة من الدول من بينها دستور الاتحاد الروسي في المادة 54 فقرة 2 و دستور هولندا في المادة 16 منه، كما تنص

المادة 25 من الدستور الايطالي على أنه لا عقوبة وقعت إلا بموجب قانون ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة.²⁴

وانطلاقا مما سلف فإن القول بإيقاع العقاب أو تطبيق الجزاء على الجرائم الدستورية لا تستوي دراسته إلا بمراعاة العقوبات الدستورية التي من شأنها أن تسمح لنا ببناء نظام المسؤولية الدستورية وتطبيق الجزاء الدستوري بناء قانونيا لا يخالف مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه فكرتي التجريم والعقاب، وعليه فإن البحث في نصوص الدستور الجزائري وبعض الدساتير المقارنة سيسمح لنا بتعداد الجرائم الدستورية المنوه عنها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

بناء على ما سبق سنعرض الجزاءات الواردة في الدستور الجزائري تحديدا وبعض النصوص الدستورية التي تدير في فلكه، بعيدا عن التقسيمات الكلاسيكية للجزاء معتمدين في ذلك تقسيمها الى: الجزاءات المتعلقة بالسلطة التنفيذية، (في مطلب أول)، والجزاءات المتصلة بأعضاء البرلمان والمواطن (في مطلب ثاني)، وخصصنا المطلب الثالث للجزاءات الموضوعية والتي تدخل ضمن البطلان والابطال وفقا لما ورد في نص الدستور على النحو الموالي:

المطلب الأول : الجزاءات المقررة للسلطة التنفيذية

لا تختلف معظم الدساتير في تحديد السلطة التنفيذية في الدولة فهي موكلة الى رئيس الجمهورية أو الى رئيس الوزراء أو الى كليهما في بعض الدساتير، مع مراعاة شكل الدول بين النظام الجمهوري والنظام الملكي، ومن ثم فان تعداد الجزاءات التي تقرر دساتير الدول لهذه السلطة في حال انتهاكها للأحكام الدستورية تكاد تكون متشابهة، وبالأحرى لا تخرج عن نطاق عام للمبادئ الدستورية المعمول بها.

الفرع الأول : الجزاءات المقررة على رئيس الجمهورية

تختلف الجزاءات المقررة بموجب نص الدستور عن تلك المقررة بالقوانين الأخرى وتكتسي طابعا خاصا، وعليه يمكننا أن نصنفها ضمن صنفين، الأولى تتعلق بشخص رئيس الجمهورية، والثانية تتعلق بتصرفات رئيس الجمهورية.

أولا : المحاكمة الجنائية و عزل الرئيس

على الرغم مما أثير حول اعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية و الجنائية في دساتير الجمهورية الجزائرية السابقة، إلا أنه وانطلاقا من دستور 1996 تحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة 158 بقوله "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس

الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما²⁵، و ما تبناه المؤسس الدستوري في دستور 2020 أعاد الى الواجهة مسألة محاكمة رئيس الجمهورية و تحميله المسؤولية الدستورية و المسؤولية الجنائية طبقا لما ورد في نص المادة 183 في فقرتها الأولى من الدستور الجزائري ، و التي تنص على: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده²⁶، وهو ما مؤداه أن رئيس الجمهورية في حال ارتكابه أفعالا توصف بالخيانة العظمى يلقيه الجزاء الدستوري القاضي بمحاكمته وفق اجراءات خاصة تختص بها المحكمة العليا للدولة ، و التي لا نزال ننتظر صدور القانون العضوي الخاص بتشكيلتها و نظام سير عملها ، غير أن هذا لا يمكنه البتة انكار الجزاء المقرر دستوريا لرئيس الجمهورية في حال ارتكابه للخيانة العظمى و هذا التوجه الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري يحاكي جملة من الأنظمة الدستورية المقارنة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء به دستور الاتحاد الروسي و الذي فيه جزاءات أكثر جراً نوعا ما اذ ينص صراحة على امكانية عزل رئيس الاتحاد الروسي بناء على ما ورد في نص المادة 93 من الدستور الاتحادي لروسيا الاتحادية و الذي يخول صلاحية عزل الرئيس لمجلس الاتحاد²⁷، وهذا الجزاء يغيب عن

الدستور الجزائري فلم يرد نص فيما يتعلق بإمكانية عزل الرئيس ومرد ذلك الى نظام الحكم في حد ذاته حيث يشيع هذا النوع من الجزاءات في الأنظمة البرلمانية أكثر منه في الأنظمة الرئاسية.

ثانيا : الغاء ووقف تنفيذ قرارات الرئيس

طبقا لما تمنحه الدساتير للرئيس من سلطة تنظيمية فإنه يمتاز بسلطة اصدار القوانين غير أن هذه السلطة ليست مقيدة و تخضع للرقابة ، و هو الأمر الذي يخول للمحكمة الدستورية ايقاع الجزاءات الدستورية على تصرفاته و من أمثلتها ما ورد بنص المادة 148 من الدستور الجزائري و التي تنص على :يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه.²⁸

وهو ما يستفاد منه أنه من بين الجزاءات الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري على تصرفات رئيس الجمهورية وفق اصدار القوانين الى حين البث فيها من قبل المحكمة الدستورية ومراعاة مدى دستورتيتها من

عدمه، أين يمكن رفض إصدارها، فالجزاء هنا يأخذ صورتي الوقف الموقت والرفض في حال ثبتت عدم الدستورية.

وهو ما نجده أيضا في نص المادة 125 من دستور الاتحاد الروسي والذي يعطي للمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي حق الاعتراف بالقوانين واللوائح أو أحكامها المنفصلة باعتبارها غير دستورية.²⁹

وفي نفس السياق جاءت الأحكام المنوه عنها بموجب المواد 153 و154 من الدستور الجزائري بخصوص الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية إذ تشترط في بعض المعاهدات الموافقة الصريحة لكلا غرفتي البرلمان.³⁰

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة على الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تختلف التسميات التي تطلق على رئيس الحكومة فقد يكون رئيسا للوزراء أو وزيرا أول أو رئيس للحكومة بحسب النظام الذي تتبناه الدساتير ووفقا للتسمية التي تقرها صراحة، وفي الجزائر أخذ المؤسس الدستوري بحالتين إما أن يكون وزيرا أول أو رئيسا للحكومة، غير أنه وفي نطاق الحديث عن الجزاءات لم يفرق بينهما فنفس الجزاءات تطبق حتى وإن تغيرت التسمية والتي تم تسبيبها ضمن الدستور الجزائري.³¹

أولاً: المتابعة الجزائية

طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 183 من دستور الجزائر "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها"، فإن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، يقع عليه الجزاء الدستوري الذي يقر بالمتابعة الجزائية أمام المحكمة العليا للدولة كما سبق الإشارة إليه في الفرع السابق، وبإجراءات يحددها القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة.

ثانياً: الجزاءات المتعلقة بأداء الحكومة

تبدأ الرقابة الدستورية على أعمال الحكومة وفقاً للدستور الجزائري مع الانطلاق في التحضير لمخطط عمل الحكومة ولقد أقر الدستور مجموعة من الجزاءات تختلف باختلاف المراحل التي تمر بها أعمال الحكومة وخص لكل منها تحديد العمل الموجب للمسؤولية الدستورية للحكومة أو رئيسها، فلقد نصت المادة 107 من الدستور الجزائري على تقديم استقالة الوزير الأول في حال عدم حصوله على موافقة المجلس الشعبي

الوطني على مخطط عمله ، والاستقالة هنا تعتبر جزاء يعد من قبيل العقوبات الوقائية.³²

و بناء على ما جاء في نص المادة 162 من دستور الجزائر فان ملتزم الرقابة الذي يمنحه صراحة الدستور لغرفتي البرلمان يمكن أن يفضي الى اسقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وهنا تعتبر الاستقالة كعقوبة تدخل في نطاق العقوبات القمعية إذ لا يلجأ إليها إلا بعد تسجيل تصرفات غير دستورية أو خرق صارخ للمبادئ الدستورية التي تضبط عمل الحكومة³³، كما تشير المادة 111 الى إمكانية طلب رئيس الحكومة التصويت بالثقة أمام غرفتي البرلمان و الذي قد تنتج عنه سحب الثقة من الحكومة و التي عالجها المؤسس الدستوري من خلال إما استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة و قبول الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية او اللجوء الى حل البرلمان كجزاء مضاد سنتعرض اليه في باب الحديث عن الجزاءات الموقعة على الجهاز التشريعي و اعضاء البرلمان.³⁴

هذا النوع من الجزاء الدستوري نجد له مثالا في دستور روسيا الاتحادية بموجب نص المادة 117 والتي تقر بحق تقديم ملتزم الرقابة لمجلس الاتحاد في شكل حجب الثقة طبقا للفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور الاتحاد الروسي.³⁵

و تبقى الجزاءات المتعلقة بسير القوانين و نظام عمل الحكومة من قبيل الجزاءات الوقائية خاصة تلك المتعلقة بالمصادقة على القوانين والاعتمادات المالية، و المصادقة على تسوية ميزانية الدولة تقف امام رضا البرلمان و مدى احترام المبادئ الدستورية التي تحكم الدولة من عدمه و ينجر عنها جزاء يكون في احدى صورتين اما اقالة رئيس الحكومة او حل الحكومة.³⁶

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للسلطة التشريعية

لا يختلف الفقه القانوني بشأن فكرة الفصل بين السلطات و المبدأ الذي أقر به مونتسكيو حول الفصل المرن بين السلطات و الذي نتج عنه مبدأ التكامل و بين السلطات فان معظم الدساتير أخذت بهذا المنظور في سبيل ايقاف تعول سلطة على الأخرى ، فكما اقام الدستور جزاءات للسلطة التنفيذية حدد بعض التصرفات التي قد تنشأ من خلال ممارسة السلطة التشريعية لمهامها و تشكل تجاوزا و انتهاكا للمبادئ الدستورية و أحكام الدستور أو تكون ذات صبغة شخصية تتعلق بشخص العضو البرلماني وتصرفاته وهو ما لم يغيب عن نصوص معظم الدساتير و من بينها الدستور الجزائري و التي سنورد منها ما تعلق بالهيئة أولا و من ثم بعض الجزاءات المتعلقة بعضو السلطة التشريعية بغرفتيها.

الفرع الأول : الجزاءات المتعلقة بالهيئة التشريعية :

تتراوح الجزاءات المقررة بموجب الدستور على الهيئة التشريعية بين رفض مقترحات القوانين أو حل الجهاز بأكمله حسب الحالة و قد تناولها الدستور كل على حدا.

أولا: حل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني):

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني إذا بدا له أن بقاءه يشكل تهديدا صريحا للدولة وسير النظام العام والأمن العام أو شكل عائقا لعمل الحكومة بما يمكن تأويله على أنه مخالفة لأحكام الدستور، وقد أشار الى ذلك في نص المادة 111 في معرض حديثه عن التصويت بالثقة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول وأحال الى نص المادة 151 من الدستور والتي تنص صراحة على أن رئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان والاعلان عن انتخابات تشريعية مسبقة.³⁷

وهذا الحل هو جزاء دستوري تم النص عليه صراحة بنص الدستور تحت رقابة ومتابعة المحكمة الدستورية لأجل انتخاب مجلس جديد، ولا يمكن أن يكون الا عقابا ناتجا عن تحمل المسؤولية الدستورية لهيئة دستورية، وليس غريبا أن يأخذ به الدستور الجزائري اذ هنالك العديد من

الدساتير التي تأخذ به / وهو ما نجده في نص المادة 109 من دستور الاتحاد الروسي الذي يخول لرئيس الاتحاد الروسي حل مجلس الدوما.³⁸

ثانيا: رفض المقترحات والقوانين

تختص الهيئة التشريعية أساسا بصناعة القانون غير أن هذه الميزة و الصلاحية ليست ممنوحة على الاطلاق بموجب نصوص الدستور ، فكل مقترح قانون يجب أن يسير في فلك المبادئ التي تقوم عليها الدولة ، وأن لا يعاكس نص القانون السياسة العامة للدولة و أهدافها ، وهو ما جاءت به المادة 147 من الدستور الجزائري بنصها : " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل ، المبالغ المقترح إنفاقها".

هذا النص يشير الى امكانية رفض مقترحات القوانين وهو جزاء وقائي يهدف الى احترام الدستور وأحكامه تطبقه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بموجب أحكام الدستور بالنظر الى السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية في اصدار القوانين ودراسة مشاريع القوانين من خلال مجلس الوزراء.

الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة بأعضاء غرفتي البرلمان و الأفراد :

أولا: الجزاءات المتعلقة بأعضاء غرفة البرلمان

1- التجريد من صفة العضوية

احتراما للمؤسسات الدستورية في الجزائر و خيارات الشعب في العمليات الانتخابية اقر المؤسس الدستوري جزاءات دستورية على المتحصلين على عضوية البرلمان في حال اخلالهم بالالتزامات الحزبية و البرامج التي انتخبوا من خلالها لعضوية البرلمان ، و اقر جزاء دستوريا صريحا فحواه التجريد من عضوية البرلمان لكل من غير طوعا انتمائه الحزبي الذي انتخب بمناسبةه طبقا لما جاء في نص المادة 120 من الدستور الجزائري " ... يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون.³⁹

2- سقوط العهدة البرلمانية

حدد المؤسس الدستوري الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و اكدت على ذلك نصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴⁰، وفي حال عدم استيفاء الشروط ولو بعد استكمال العملية الانتخابية اقرت المادة 126 من الدستور سقوط العهدة

البرلمانية وهو جزء دستوري صريح يتعلق باستيفاء الشروط الدستورية لممارسة العهدة الانتخابية في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون.⁴¹

3- التجريد من العهدة البرلمانية

تتسم عقوبة التجريد من العهدة الانتخابية ان تنفيذها يتم من قبل السلطة التشريعية نفسها ضد أحد أعضاء الهيئة و تتعلق بشرف و سمعة الهيئة ، ولقد نصت المادة 127 من الدستور على أنه يحق لأعضاء غرفتي البرلمان أن يقوموا بتجريد أحد الأعضاء من عهده الانتخابية في حال ارتكابه فعلا يخل بشرف المهنة.⁴²

ثانيا : الجزاءات الواقعة على الأفراد

على الرغم من أن الدساتير أوجدت لحماية حقوق الأفراد و المواطنين و ايجاد سبل تفعيلها ، إلا أن تعداد الحقوق و الواجبات من خلال الدستور كما يكفل حق التمتع بالحقوق للأفراد يضع على عاتقهم واجب الالتزام بأداء الواجبات ولعل التنصيص على الجزاء الدستوري المقرر للمواطن في حال مخالفته لأحكام الدستور لا يجد له مجالا باعتبار أن الدستور وضع أساسا لضبط سير أعمال الحكومة و نظام الحكم المطبق في الدولة ، إلا أنه و في سياق البحث عن حفظ النظام و الأمن العام و حماية الدولة من

السقوط ادخل المؤسس الدستور واجبات المواطن تجاه دولته ، و في حال الاخلال بهذه الواجبات فإن الغطاء الدستوري في المتابعة الجزائية للمخل بأحكام القانون و الدستور تكفل للسلطة تطبيق القانون بعيدا عن انتهاك حقوق المواطن باعتبار أن الجرم المرتكب منصوص عليه في أحكام الدستور بل وخص له جزاء دستوريا يعكس العقوبة الجزائية التي تطبق على الجانح الدستوري ، وهو ما تضمنه نص المادة 79 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها " يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد وسيادتها و سلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها و جميع رموز الدولة ، يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو و على جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة "

هذا النص الدستوري أفرغ في الكتاب الثالث الباب الأول، الفصل الأول من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بموجب المواد 61 و ما يليها ، و تناول أيضا الجنايات و الجنح ضد الدستور بموجب المواد 102 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.⁴³

الفرع الثالث: السلطة القضائية و الجزاء الدستوري:

تعتبر السلطة القضائية و الدور المنوط بها في الأنظمة القانونية المقارنة غاية في الأهمية ، و يتحدد دور القضاء من خلال ترتيبات دستورية وسياسية تنظم مختلف السلطات في الدولة ، ومنه يتجلى دور القضاء من خلال الآمال

التي يعلّقها المجتمع على هذه السلطة، و ذلك من خلال اقرار الدستور بإخضاع السلطتين التنفيذية و التشريعية للمسائلة، على الرغم من أن الدستور لا يشترط في القضاء تمثيل الأغلبية بل على العكس من ذلك غالبا ما نجد القضاء و هيئات تقف في وجه السلطة التمثيلية التي تكتسيها السلطتين التنفيذية و التشريعية التي يشترط فيهما الأغلبية للظفر بالسلطة، و يتمثل الدور الرئيسي للقضاء في تحديد ما إذا كان نشاط الدولة يتماشى مع البرامج التي تقرها التشريعات و الحقوق الاجتماعية.⁴⁴

وعلى الرغم مما أشرنا اليه إلا أن المسألة لا تخلو من المسؤولية القضائية و من المسألة الدستورية أو التي تعرف أحيانا بالمسألة السياسية، و التي يمكن تصورها في شكل رسمي أو غير رسمي، أو أن تكون جماعية (المؤسسة القضائية) أو فردية (مسؤولية القاضي عن أعماله)، وهو ما يثير اشكالات جادة حول مبدأ استقلال القضاء.

المسألة أمام الجهات الحكومية:

ويطبق هذا النوع من المسألة عندما يتعلق الأمر بالسلطات والصلاحيات التي يمنحها الدستور لجهة معينة وتتعلق أساسا بالجانب الوظيفي للقاضي، كالتعيينات والتوقيفات أو المخصصات المالية للقضاة، و يقرها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صراحة بإعتباره رئيس المجلس

الأعلى للقضاء طبقا لما جاء في المواد 91 و 180 من دستور الجمهورية الجزائرية.⁴⁵

كما خص الدستور الجزائري النظام القضائي بسلطة دستورية تتسم بالاستقلالية في اتخاذ القرار ومتابعة الجهاز وعمل القضائي وهي المجلس الأعلى للقضاء، وأعطى له الدستور صلاحيات تتعلق بمتابعة القاضي ميدانيا وإمكانية إحالته للمسائلة التأديبية وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون العضوي للقضاء وهو ما يستشف من المواد 173 و 181 من الدستور الجزائري.

المسائلة الشعبية (غير الرسمية):⁴⁶

هذا النوع من المسائلة يأخذ الرأي العام مكانة مهمة فيه، ويقع على السلطة القضائية مراعاة توجهات الجمهور العام وأخذها بعين الاعتبار، ونجد المثال الحي للمسائلة الشعبية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تسمح عدد من الولايات فيها بمباشرة اجراءات العزل بموجب عريضة يقدمها مجموعة من المواطنين القاطنين بالمنطقة التي يشتغل فيها القاضي و بعده يتم تنظيم انتخابات لاتخاذ القرار بعزل القاضي من عدمه، وهي صورة يرى فيها منتقدوها مساسا بمبدأ استقلالية القضاء.

أما الصورة الثانية للمسائلة الشعبية فتتخذ صورة التقارير الاعلامية و تقارير النشاطاء الجمعويين و المنظمات الحقوقية و التي لها تأثير واضح على الرأي العام و تشكل أمرا مهما في تحديد مسؤولية السلطة القضائية بل وفي التأثير على توجهاتها.

خاتمة :

إن الحديث عن الجزاءات الدستورية و مفهومها هو بحث يتمحور حول تأصيل فكرة المسؤولية الدستورية و اقترانها بالجزاء على نسق فكرة التجريم و الجزاء الجنائي ، غير أن مفهوم العقوبات الدستورية ينصرف الى العقوبات التي يتلخص في إجراءات إكراه الدولة لسلطاتها أو من يمثل سلطاتها من خلال الحرمان القانوني ، أو ايقاع الأعباء أو الضرر القانوني والتي حددها الدستور سلفا و من ثم فإن الجزاء الدستوري لا يمكن تصوره خارج نطاق النص الدستوري موجها الى الدولة أو من يمثلها في مجال العلاقات الدستورية بين سلطات الدولة فيما بينها و الذي يطبق عندما لا يحدث التوافق الفعلي لهذه السلطات سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل مع السلوك السليم الذي أقره الدستور.

ويمكن أيضا أن نتصور الجزاء الذي يقام في حال حدوث عواقب سلبية من خلال الإكراه التشريعي ضد موضوع القانون بحد ذاته في حالات

عدم الوفاء بالالتزامات الدستورية أو في حال انتهاك الحقوق من قبل سلطة معينة في مواجهة المواطن سلطة أخرى.

و عليه فإن توضيح فكرة الجزاء الدستوري لا تخرج عن الطبيعة القانونية لهذا المفهوم ، على الرغم التعقيدات التي تطرحها حقيقة بنية قواعد القانون الدستوري عموما ، و التي لا تعني دائما وجود جزاءات دستورية ، غير أنه تبقى سلطة الدولة في الاكراه الذي يهدف الى تنظيم العلاقات الاجتماعية في حالتها الاستقرار أو الاضطراب يعبر عن المسؤولية الدستورية و التي ليس من الضروري أن تحول تلقائيا الى جزاءات دستورية بل ان الأمر يستوجب تفريد الجزاء الدستوري للسلوك الذي نص الدستور فعلا على تجريمه بالمفهوم الواسع و حدد له العقوبة أو الجزاء المناسب اعمالا لمبدأ الشرعية.

و في هذا السياق قد استعرضنا مجموعة من السلوكيات التي جرمها الدستور و أقر لها جزاءات دستورية مستقلة عن الجزاء الجنائي و منها ما تم جمعها بالجزاء الجنائي تبعا لنوعها و خطورتها.

و يبقى مجال البحث في مجال المسؤولية الدستورية و الجزاء الدستوري حديثا يحتاج الى المزيد من التدقيق و التمهيص في الوقت الذي خلصت فيه

الجزاءات الدستورية : دراسة على ضوء الدستور الجزائري

هذه الدراسة الى حقيقة وجود الجزاء الدستوري و توافر أركان الجريمة الدستورية بنص الدستور، ورسم معالم الجزاء الدستوري.

يبقى الأمر مقترنا باكتمال بناء النظام القانوني للمتابعة الدستورية من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية وتوسيع نطاق اختصاصاتها، وتفعيل نظام المحكمة العليا للدولة واجراءات سيرها، والتي ستفتح المجال لا محال أمام تحيين وضبط النصوص المتصلة بالمسؤولية الدستورية والجزاء الدستوري بهدف بناء دولة القانون.



الهوامش:

* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

** عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

1- ميثم غانم جبر "الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام 2005. دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل، 2018، المجلد 26 العدد 3، الصفحات (31-43) ص 34.

* توماس جيفرسون أحد الآباء المؤسسين للدستور الأمريكي والاتحاد الأمريكي، عن فكرته في حياة الدساتير والمؤسسات الدستورية.

2- فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 65.

3- ايمان قاسم هاني، الجزء في القاعدة الدستورية، مجلة الحقوق كلية القانون جامعة المستنصرية، العراق، مجلد 11 العدد 14 سنة 2012 العراق، ص 4، متوفر بواسطة:

<https://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/>

4- ايمان قاسم هاني، الجزء في القاعدة الدستورية، مجلة الحقوق المجلد 11، العدد 14، الجامعة المستنصرية، العراق 2011، متوفر عبر الرابط:

<https://www.iasj.net/iasj/issue/2337>

5- سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة)، مكتبة صادر، بيروت، 1999، ص 227.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون - المدخل لدراسة القانون - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1950، مصر، ص 36.

7- Léon Duguit, né le 4 février 1859 à Libourne et mort le 18 décembre 1928, est un juriste français spécialiste de droit public. Il a recouru à la méthode du positivisme juridique

الجزءات الدستورية :
دراسة على ضوء الدستور الجزائري

- 8- ايمان قاسم هاني المرجع السابق، ص 5.
- 9- نفس المرجع، ص 6.
- 10- Kemal Gözler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Villeneuve d'Ascq, Presses universitaires du Septentrion, 1997 (<https://www.anayasa.gen.tr/pcr.htm>).
- 11- Kolosova, N.M., Livadnaia I.A. (2019). Constitutional Sanctions in the Context of Punishability.. Journal of Siberian Federal University. Humanities & Social Sciences 3 (2019 12) 492-503
- 12 - Frank O. Bowman III ; High Crimes and Misdemeanors A History of Impeachment for the Age of Trump ; Cambridge University Press ; July 2019 <https://www.cambridge.org/core/books/high-crimes-and-misdemeanors>.
- 13 - Frank O. Bowman III ; High Crimes and Misdemeanors A History of Impeachment for the Age of Trump ; Cambridge University Press ; July 2019 <https://www.cambridge.org/core/books/high-crimes-and-misdemeanors>.
- 14- Kolosova, N.M., Livadnaia I.A op;cite p 492.
- 15- Hans Kelsen, « La garantie juridictionnelle de la constitution : la justice constitutionnelle », Revue du droit public, 1928, p.197-257.
- 16- سردار ملا عزيز، فكرة الدستور لدى هانس كلسن - دراسة تحليلية - مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العدد 10 سنة 2017، العراق، ص 135. متوفر عبر الرابط: <https://www.researchgate.net/profile/Sardar-Mala/publication>
- 17- نفس المرجع، ص 137.
- 18- كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى، المجلد 08، رقم 02 (2019)، الصفحات 98-213، ص 103.
- 19- نفس المرجع، ص 104.
- 20- نفس المرجع، ص 106.

الجزءات الدستورية : دراسة على ضوء الدستور الجزائري

- 21- كاظم عبد الله حسين الشمري، المرجع السابق، ص 119.
- 22- نفس المرجع، ص 120.
- 23- هاني ايمان قاسم، المرجع السابق، ص 14.
- 24- Kolosova, N.M., Livadnaia I.A. (2019) op cite ; p 493.
- 25- بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جانفي 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر الصفحات (222-235) ص 224.
- 26- المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 30 ديسمبر 2020.
- 27- Kolosova, N.M., Livadnaia I.A. (2019) op cite ; p 493.
- 28- المادة 148 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد 30 ديسمبر 2020.
- 29- Kolosova, N.M., Livadnaia I.A. (2019) op cite ; p 494.
- 30- المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 31- المادة 103 من دستور الجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية.
- 32- المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 33- المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 34- المادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 35- Kolosova, N.M., Livadnaia I.A. (2019) op cite ; p 494.
- 36- المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 37- المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.